او الاجارة او صبغ الخمار او حمّر وجه الجارية او سوّد شعرها او ارسل
الزنبور في وجهها فانتفخ فظنّها المشتري سمينة فله الردّ ولو اكثر علف
الدابة او نفخ فيها بطنها وظنّها المشتري حاملا او سمينا او ارسل
الزنبور في ضرعها فله الردّ ولو رضي بالمصرّاة ووجد بها عيبا قديما فله ردّها
مع صاع تمر ومجرد الغبن لا يثبت الخيار وان تفاحش فلو اشترى زجاجة
متقومة بثمنها جوهرة بثمن بالغ فلا خيار وبشرط الجوهرية يثبت الخيار
للخلف ولو لم يكن لها قيمة بان فساد العقد ولو اشترى حبا على انه كذا فبان
خلافه ففي صحة العقد وجهان فان صح فله الردّ **تكملة** لو اشترى ما ماكوله ٥
في جوفه كالبطيخ والرمان والجوز واللوز والفندق والفستق وشبهها وكسره و
فوجده فاسدا لا قيمة له بان فساد البيع فيرجع بالثمن كله وان كان
له قيمة كبيض النعام والبطيخ الحامض والمدوّد بعضه فان لم يوقف على مثله
الا بمثله فله الرد قهرا بلا ارش وان امكن الوقوف باقل من ذلك بغرز شيء
فيه فلا ردّ له ولا ارش ولو اشترى ثوبا مطويا مرئيا قبل الطي ونشره وعلم
عيبا لا يعلم الا به فله الرد بلا ارش والطيّ او المؤونة عليه كما لو اشترى
شيئا ونقله الى بيته وعرف به عيبا فالمؤونة عليه ولو باع شيئا على
انه بريء من كل عيب المبيع او على انه لا يردّه بالعيب صح البيع بشرطه
في الحيوان ويبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه ولا يبرأ في غير الحيوان
وفي الحيوان ايضا عن العيوب الظاهرة وانما يبرأ عن عيوب الباطن
الحيوان التي لا يعلمها ومع هذا فله الرد بالحادث بعد البيع وقبل
القبض ولو شرط خلافه فسد **فصل** شرط البراءة عن عيب

الحيوان

١١٢

الحيوان الذي علمه وعن عيب غير الحيوان يفسد البيع ولو عيّن عيبا
وشرط البراءة منه وكان مما لا يعاين كالزنا والسرقة والاباق برئ منه
لان اطلاع والاطلاع مسقط للردّ وان كان مما يعاين كالبرص واراه
قدره وموضعه برئ ايضا وان لم يره فهو كشرط البراءة مطلقا ولا يلحق
بالحيوان ما ماكوله في جوفه كالجوز ونحوه **فصل**
للردّ موانع **الاول** التقصير في الردّ وهو على الفور كما في التصرية وخلف
الشرط ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم وقضاء القاضي لكن لو اطلع
في مجلس الحكم فخرج الى البايع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضر
البايع فتركه ورفع الى القاضي لم يبطل كما في الشفعة والمبادرة
الى الفسخ والردّ بعد الظهور العيب معتبرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو
والركض ولو كان مشغولا بصلوة او اكل او قضاء حاجة او اطلع وقت
هذه الامور فاشتغل بها واتمّها فلبس الثوب واغلق الباب فلا باس
ولو اطلع ليلا فاخّر الى الصباح فلا باس ولو اطلع في غيبة الحاكم
او البايع لزمه الاشهاد على الفسخ ان تمكن منه سواء كان له عذر
او لم يكن وسواء قدر على التوكيل او لم يقدر ويبطل حقه ان لم يشهد
وان لم يتمكن فلا يبطل وان لم يتلفظ بالفسخ ثم ان كان له عذر من مرض
لزمه التوكيل ان قدر عليه بلا مؤونة ومنّة ثقيلة وان لم يقدر الا بهما
او باحدهما فنيأتي في الشفعة ان شاء الله تعالى وان لم يكن عذر فان كان
البايع او وكيله في البلد ردّه بنفسه او بوكيله عليه او على وكيله ولو تركه
ودفع الى الحاكم فهو آكد فان لم يكن في البلد دفع الى القاضي ويدّعي ان